

وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾

(الأنعام)

أبو إسلام أحمد عبد الله

المحاكمات الكنسية

(آلام حتى الموت)

قراءة
في مذكرات قس رحل عن دنيانا
مغضوبا عليه من نيافة
البابا شنودة

مركز التنوير الإسلامي

الطبعة الأولى رمضان ١٤٢٥هـ ــ نوفمبر ٢٠٠٤ ص(*)

اسم الكتاب : المحاكمات الكنيسة
المـــؤلف : أبو إسلام أحمد عبد الله
تصميم الغلاف :
الإخراج الفني : محمود عبد العزيز المصري
عنوان المراسلة : القاهرة ــ كوبري القبة ١٠١ شارع القائد
البريد الإليكتروني : *abuislam_a@hotmail.com*
الهاتف : ٦٨٣١٥٥٢ – ٤٨٤٤٦٠٤ القاهرة
رقم الإيداع : ٢٠٠٤/٢٩٧١
الترقيم الدولي : X – ٠٧٩ – ٢٨٩ – ٩٧٧

(*) استخدمت حرف (ص) بمعنى بِحَسَب التقويم الصليبي المعروف خطأ بالتقويم الميلادي، وفي داخل الكتاب استخدمت حرف (غ) بدلاً من حرف (ص) إشارة إلى التقويم الغربي الصليبي، خشية الخلط بين حرف (ص) الذي يشير إلى كلمة صفحة.

فهرس

كلمتي

قبل القراءة

لا يعرف الظلم إلا من كابده

لا يعرف الظلم إلا من كابده

لا يعرف الظلم إلا من كابده

تلك هي آخر الكلمات التي واجهني بها القس الراحل إبـــراهيم عبد السيد راعي كنيسة مارجرجس في منطقـــة حـــدائق المعـــادي بالقاهرة ؛ في آخر زيارة له في بيتي ، قبل رحيله بشهور معدودة .

فمن شدة الكرب الذي كان فيه ؛ والحزن الذي كان يملأ قلبه ، والآلام الجسدية التي انتابته بسبب البركان الضخم من الهَمّ الـــذي سيطر علي أحاسيسه المرهفة ، ألححت عليه في هذه الزيـــارة ؛ أن يسعى للصلح مع البابا شنودة رئيس الكنيسة المصرية ، وأن يلـــوذ بالراحة النفسية مما يفسد عليه بقية أيامه ، وأكدت له أنه لن يعـــدم أهل الصلاح والفلاح والتقوى ؛ الذين يمكن أن يسهموا في تحقيـــق تلك الرغبة .

صمت الرجل طويلاً ، أخذ يقلب في أوراق أمامه ـــــ تخصـــني بصفة شخصية ـــ ؛ إلا أنني كنت على يقين أنه لا يرى شيئاً منها ؛ وأن عينيه المسلطتين على أوراقي ؛ يريان شيئاً غير الذي فيها .

أحسست أنى جرحت كبريائه بطلبي هذا ، شعرت لحظة قصـــيرة بالندم ، لقد أخبرني في لقاء سابق — في بيتي أيضاً ـــ أن البابا شنودة يحرّم عليه الصلاة في أي كنيسة ، وأن الخوف من طاغوتية الكنيسة الغاشمة ؛ جعل شعب الكنيسة يخشى أن يلتقي به ، أو يـــزوره ، أو حتى يحدثه في الهاتف ، فيحدث لمن يفعل ذلك ما لا يحمد عقباه .

حتى الكنائس باتت تخشى زيارته لها

ثم أضاف أن البابا شنودة منع عنه راتبه

وأن أعبائه ومسؤلياته المادية والأسرية الخاصة ضخمة ، لم يعـــد قادراً على تحملها .

كدت أعلن له أسفي وندمي على ما طلبت منه ؛ لكن الرجـــل بادرني قائلاً :

* أبو إسلام .

** نعم .

* أنا لم أترك باباً للصلح مع البابا إلا طرقته ، ولم أترك وسيلة للاعتذار إلا وفعلتها .

** هذا لا يعيبك ، ولا يسيء إلى شخصك ، إنما هو شهادة لك أنك غالبت نفسك وانتصرت عليها .

* تلك هي الحقيقة يا أبو إسلام ، فأنا أعتقد كل الاعتقاد أن الرازق هو الله وليس البابا ، ولذلك فأنا عندما سعيت للصلح لم يكن أبداً من أجل عودتي إلى منصبي في الكنيسة ، ولم يكن أبداً من أجل عودة راتبي الشهري ، ولكن لأنني فقط أردت أن أوقفه هو شخصياً على الحقيقة مباشرة دون وسائط بيني وبينه ، حتى لا يستمر في الخطية معانداً ومستكبراً .

وهنا توقف القس إبراهيم عن الكلام

وتوقفت أنا الآخر عن أي تعليق ؛ بعدما وجدته قد تجاوز ما ظننت أنني أشارك به للإصلاح والصلح ، ثم مد يده في (كيس) صغير أحضره معه ، وأخرج منه عدة صفحات مكتوبة على الكمبيوتر ؛ بعنوان (المحاكمات الكنسية) .

** قلت له : هذا كتاب جديد ؟

* قال : نعم .

** هل تسمح لي بسؤال خاص ؟.

* تفضل .

** ولا تعتب عليّ ، فالذي بيني وبينـــك أحســـبه يســـمح لي بالمصارحة في الحديث معك .

* تفضل يا أبو إسلام بلا حرج .

** من أين تأتي بهذه الأموال التي تنفقها على مؤلفاتك ؟

* ما هو ظنك ؟

** أستشعر كما لو كان البروتستانت قد استغلوا الخلاف بينك وبين شنودة ؛ فاصطادوا في الماء العكر ، ومدوا أيديهم لك لـــتطعن في شنودة .

* لا أكتمك سراً أنهم حاولوا ذلك مراراً ، لكن هل تعرف عني أنني يمكن ان أبيع ديني وملتي بأي ثمن ؟

** ما قصدت ذلك أبداً ، إنما قـــد يـــروق لـــك أن تســـتفيد بمساعدتهم في إبلاغ رسالتك ، والرد على خصمك بأموالهم .

* لا ، لم أفعل ذلك ؛ ولا أقبله على نفسي .

** إذن من ينفق على هذه المؤلفات ، وأنت لا تتقاضى راتبـــك من الكنسية ؛ و تعيش في ضيق من العيش بسبب ما حكوت لي عنه من حصار شنودة لك اقتصادياً واجتماعياً وعقدياً ؟

* أنا لست حالة شاذة في الكنيسة ، إن أمثالي بالمئـــات داخـــل الكنيسة وخارجها ، هناك بركان حقيقي من الغضب والكبـــت ، لكن سلطان الكنيسة قوي .

** وما علاقة ذلك بالكتب ؟

* هؤلاء يتلهفون على كل ما أكتبه ، حتى المقالات التي أنشرها عندك في جريدة الشعب ، إذا لم يجدوا الصحيفة صوروها فيما بينهم ونشروها سراً في كل أركان الكنيسة .

** ولكن إلى متى سيظل هذا الحال معك ؟

* إلى أن يشاء الله ، ولعلها إرادة الله لي حتى أسهم في كشـــف خطايا الكنيسة وتعديل مسارها .

وهكذا طال الحوار لأكثر من ساعتين ، وأنا سعيد بضيافتي للقس إبراهيم عبد السيد ، نتجول في الحوار والنقاش من العقيدة إلى الأخلاق إلى السياسة إلى الاقتصاد إلى المشكلات الشخصية والعلاقات العائلية وتربية الأولاد وحديثه الذي يبلغ الغزل عن زوجته الفاضلة ، إشارة إلى ما كانت عليه أخلاق هذا الرجل من الوفاء والنبل والشهامة ، ودلالة على ارتباط الأسرة الراقي الذي كان يعيشه .

وعندما انتهى اللقاء ، حيث جاء موعد مراجعته لطبيب الأسنان التي بدأت تؤلمه بشدة في الشهور الأخيرة ـــ بسبب الحزن وألمه النفسي ـــ كنت معتاداً على احتضانه ، كما كان معتاداً على احتضاني وتبادل القبلات على الأكتاف ، لكنه في هذه المرة أطال الاحتضان ؛ وأكثر من القبلات ، وزاد ضغطه على كفي ، فقلت له :

** لا تغب عني طويلاً .

* فقال : لن يؤخرني عنك إلا قضاء الله فيّ .

وغاب عني وعن الدنيا كلها القس إبراهيم عبد السيد ، وكان ما كان من موقف البابا شنودة ، الذي أصدر أوامره إلى جميع كنائس مصر بألا تسمح بالصلاة على الرجل ، أو إقامة طقوس الجنازة

المعمول بها عند المسيحيين ، وكانت قضية عامة تناولها الرأي العام ، فتنازل الرأي العام والرأي الخاص عن كل آرائهم واقتراحاتهم وانتقاداتهم ، لكن البابا شنودة لم يتنازل ، ورحل الرجل ، وانتقل إلى ربه ؛ لكن ذكرى رحيله سوف تبقى كحدث مهم في تاريخ الكنيسة المعاصر ، شاهداً على هذا الحدث المأسوي العنيف .

رحل القس إبراهيم عبد السيد ، تاركاً لي بعض الأوراق ، وبعض الرسائل ، وبعض الكتب ، وكأنه أودعها عندي أمانة لأبلغها للناس من بعده ، وعاهدت الله من طرفي ألا أبخل بجهد في أداء هذه المهمة على قدر استطاعتي ، بأن أعيد قراءة ما كتب ، وأن أعيد كتابة ما باح به حول الكنيسة ، وهمومها ، ومشكلاتها ، وأحوالها ، وقوانينها ، وما يحدث فيها من مظالم ، لأن إبراهيم عبد السيد هو في النهاية مواطن مصري مثلي ، ولأن الكنيسة المصرية ليست شأناً خاصاً يخص أهلها وحدهم ، إنما هي شأن وطني ، يكون في صلاحه صلاح طائفة من أبناء الوطن ، خاصة إذا ما لم يتعلق هذا التدخل بشئون العقيدة ، بل وحتى هذا لم يعد وقفاً على الكنيسة ؛ بعد ما تجاوزت العولمة كل الحدود والحواجز ، وخلطت العام بالخاص ، وأصبحت المعلومات على وجه الإباحة ، ليس فيما يخص عقائد الناس ، إنما أيضاً فيما يخص شئون الناس في بيوتهم .

فإلى أتباع وأحباب القس الراحل إبراهيم عبد السيد ، وفاء لعهد

وإلى الكنيسة المصرية . . . . .رجاءاً لإصلاح

وإلى شعب مصر بأهليه . . : . . . . .للمشاركة بالرأي

أقرأ هذه الرسالة الحزينة ، من تراث القس إبراهيم عبد السيد .

أبو إسلام

في ساحة القضاء الإلهي

من منطلق عقيدة النصرانية بدأ القس إبراهيم عبد السيد رسالته قائلاً ، إن الكنيسة هي سفارة السماء على الأرض ، وهـي هيئـة إلهية .. يفترض في رؤسائها أن يصدروا أحكامهم عن محبـة للحـق ودعوة للخير والبر ، وإذا كان قضاة الأرض يحكمون باسم الله بين الناس بالعدل ، فبالأحـرى آباء الكنيسة الذين أعطـى لهـم الله ـ بحسب المفهوم المسيحي ـ سلطان الحل والربط ، نواباً عن الله ، ووكلاء لأسراره ، ولا محاسب لهم سواه ، إذ هم يمثلون حكومـة السماء على الأرض ، . . لا تتداخل ولا تتعارض مهمتـهم مـع حكومات العالم ، لأنهم يستمدون أحكامهم من الكتب المقدسـة ، التي هم حراسها وأمناؤها ورعاتها ، وأهم واجباتهم أنهـم يرعـون شرف مهمتهم ، ولا يتعدون اختصاصاتهم ، ولا يخرجون عن حدود الوكالة التي أقيموا عليها خداماً ، وعليهم أن يحكموا بـين النـاس بالحق والعدل ، ولا يسيئوا استغلال سلطانهم في غير ما رسم لهم .

* ويشير القس إبراهيم عبد السيد إلى المهمة الربانية التي غفل عنها القائمون على الكنيسة فيقول :

إن كانت مهمة قضاة العالم محصورة في حراسة القوانين الوضعية، فرجال الكنيسة تتجاوز مهمتهم ـ في التحقيقـات والمحاكمـات

الكنسية ــ هذه الحدود القاصرة ، وتتعداها إلى معالجة داءات الناس وأمراضهم ، وستر خطاياهم كآباء وأطباء بشر ، يريدون خــلاص كل البشر ورعايتهم ، وليست مهمتهم إطلاقــاً تعقــب الأشــرار لإبادهم وملاشاهم من الوجود ، بل الترفق بهم وعلاجهــم حــتى يحولوهم إلى نافعين لأنفسهم ولغيرهم ، وحتى يصيروا عمــلاء لله في نشر الخير ، وعاملين على امتداد ملكوته على الأرض .

ومن ثم ، فإن العقوبات الــتي يوقعونهــا لا تكــون للدينونــة والإذلال ، بل للتقويم والإصلاح والخلاص من الداء ــ إن وجد ــ وليس بدافع الانتقام والهلاك ،كما وليس حماية للنفــوذ ، ولــيس تأكيداً للسلطان والرئاسة .

وإن ظَنَّ القاضي الكنسي غير ذلك ، فقد أساء إلى الســلطان الممنوح له من ربه ، بل أساء إلى سيده ذاته ، لأن الطاعة المطلوبة من الأبناء نحو آبائهم ، هي طاعة مشروطة بأن تكون طاعة "في الرب" .

ثم يخاطب القس إبراهيم عبد السيد عقــول القــائمون علــى كنيسته ، بامتثال الأوامر العقدية في الرحمة بمن أساء ، والعفو عمن اخطأ ، وعدم المبالغة في الانتقام ، فيقول :

وما جاء في الباب الرابع من كتاب الدسقولية (تعاليم الرسل) ، الذي نص على تحديد مدة العقوبة (بوقت معلوم) ، هو أمر مستمد

مما قاله بولس الرسول نفسه ، حين أصدر حكمه الوارد في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس "٥ :١ – ١٣" ، عاد فألغاه في رسالته الثانية لهم (٢ : ٦ – ١١) ، إذ طلب إليهم العفو عن المحكوم عليه ، مخافة أن يبتلع من فرط الغم ، لئلا يخدعهم الشيطان .

ولقد سبق أن أورد (العهد القديم) ، في شريعته ؛ إطلاق الأسرى ، وتحرير العبيد — في العام السابع وفي مناسبات عديدة — مهما تكن جريمتهم ، كما اعتاد اليهود إطلاق سراح أسير محكوم عليه حكماً نهائياً في كل عيد ، كما جرت القوانين الوضعية والتقاليد الاجتماعية ، الإفراج عن المحكوم عليهم في المناسبات الوطنية والقومية والدينية ، وصلاً لحبال الرجاء ، وتجديداً للآمال في الإصلاح ، وتعميماً لبهجة الأعياد ، والكنيسة ليست بأقل رحمة من العالم ، وقوانينها وتقاليدها ليست في مستوى أدنى من مستوى البشر .

* ثم بعد هذه المقدمة التي أفصَحَت كل الإفصاح عما يَعتمل في نفس القس إبراهيم ،كما أفصحت بجلاء خفي عن مكنون نفسه الطيبة ، ورغبته في مد يد الصلح والإصلاح ، وطلبه — دون مواربة — للعفو إن كان أخطأ ، وفي تحديد زمن العقاب إن حُكم عليه ، لا أن يكون العقاب انتقاما أبدياً ، فلم يترك الباب مواربًا خشية أن

يجهل ويتجاهل القائمون على الكنيسة ، المرجعية الإيمانيـــة ، فيمـــا عرض من منافذ العفو والنصح وتجديد العقاب .

بعد ذلك ، ينتقل بنا القس إبراهيم إلى الموضوع الرئيس لمشكلته مع الكنيسة ، ليكشف لنا جانباً مهمـــاً مـــن الجوانـــب القانونيـــة وارتباطها بالجوانب الإنسانية ، ومدى تفاعل الجانبين في الممارســـة العملية داخل الكنيسة التي لفظته ،كما لفظت عشرات من قبلـــه ، وعشرات من بعده ، مع تنبيهي أن العناوين الرئيســـية والعنـــاوين الجانبية في الصفحات الجانبية ؛ هي بقلم القس إبراهيم عبد السيد ، وأن أي تدخل مني سوف أشير إليه ، أو أضعه بين قوسين مربعين [. . . . .] بمشيئة الله تعالى .

بدع وغرائب . محاكمات . زمن العجائب

[لرجال الكهنوت في الكنيسة الأرثوذوكسية المصرية]

بدعة العقوبة غير المحددة :

يقول القس إبراهيم عبد السيد : إن سرعة إجراء التحقيقات وإصدار الأحكام بعقوبة محددة أمر صار حتمياً ، فليس من العدل أن يُترك من يحال إلى التحقيق والمحاكمة [من رجال الكنيسة] لشهور وسنوات يجتر همومه ، بحجة واهية صارت مكررة ، وهي عدم انتهاء التحقيق ، وربما يموت كمداً ثم يتم إبلاغ ذويه ــ بعد انتقاله من هذا العالم ــ ببراءته أو بالعفو عنه ، الذي قد يُقال [ادعاء وكذباً] أنه صدر قبل وفاته ، ولم يُبَلغ به حال حياته ، مما يجدد أحزان أهله وذويه عليه ، بعد أن اختفت براءته وحُجبت وراء الستار لسنوات طوال .

إن مجرد تنفيذ عقوبة الإيقاف عن العمل وعن الصلاة (المسماة تجملاً (إجازة مفتوحة) ، تجعل من البريء مذنباً أمام الناس ، وتجعل

من المذنب مجرماً يزداد إجرامه بابتعاده عن مقر خدمته الكنسية ، وقد كان الأحرى أن تكون عقوبته مزيداً من الصلوات والخدمات الروحية ، التي تُحوِّله إن كان خاطئاً أو مخطئاً إلى تائب ، وتحفظ له آدميته وصورته الحسنة أمام ناظريه ، وعارفيه ، ومحبيه ، وتخرس ألسنة الساعين للنكاية به والشامتين فيه ، وما أكثرهم في هذا الزمن الرديء .

بدعة المنع من الصلاة :

ثم يبدأ القس إبراهيم في جمع عناصر القهر التي يتعرض لها كل قسيس أو كاهن يشاء الله له أن يقع فريسة لقيادة الكنيسة ، فيقول في صدق شديد :

إن منع خادم الرب عن الذهاب إلى بيت الله ، أو حرمانه من ممارسة الصلوات ، ليست هي الطريقة المثلى لتقويم الفرد إن أخطأ ، بل العكس هو الصحيح ، أي بتشجيعه على المزيد من الصلوات لمنعه من الانحراف والأخذ بيده لخلاص نفسه ، والوصول إلى أبدية صالحة يرجوها له الله والناس ، وهو ما كان يفعله الآباء البطاركة السابقون في معالجة مثل هذه الأمور .

إن إبعاد الخادم عن خدمته في بيت الله لأسابيع ، وشهور ، بل ولسنوات ، لن يصحح سلوكياته إن كانت سيئة بل يزيده سوءاً

وقسوة قلب ، والتحقيق والمحاكمة التي تسير بسرعة السلحفاة ، والعدالة البطيئة هي الظلم بعينه ، فليس هناك أفدح من خطيئة اليأس وعدم الرجاء ، فمن فَقَدَ رجَائه فَقَدَ الطريق إلى توبته ، وهو ما يصل إليه المحال إلى التحقيق والمحاكمة ، الذي يفقد إحساسه بأبوة ومحبة من يحقق معه أو يحاكمه مهما تكن درجة أبوته أو سلطته ، وحين يشعر أن إطالة إجراءات التحقيق والمحاكمة هي لإذلاله ، فإنه ينحدر في يأسه ثم إلى ضلاله ، ودمه مطلوب ممن أسلمه إلى هذا المصير ، بعناده واستناده إلى مشورة شريرة هي أقرب إلى مشورة "أخيتوفال"، وما رأيناه وسمعناه في السنوات الأخيرة عمن تسربوا من الكنيسة المصرية [خرجوا منها كفراً بها] وربحهم غيرها [من الكاثوليك والبروتستانت والمسلمين] ، لهو أمر يستحق أن ننزف من أجله الدماء من القلب ، قبل الدموع من العيون "إن رابح النفوس حكيم" .

ويتساءل القس :

أما يقال إن في إبعاد المحال إلى التحقيق أو المحاكمة عن مجال خدمته ــ إن كان علمانياً ــ أو عن كنيسته ــ إن كان كاهناً ــ هو حماية الخدمة والكنيسة من شروره ، فهو أمر يشكك إلى حد كبير في مدى مقدرة الخدمة والكنيسة على حماية نفسها أو حماية الله لها ،

فإن كان الله غير قادر على حمايتها ، فهل يستطيع المحقق أو القاضي الكنسي مهما تكن رتبته أن يحقق لهما هذه الحماية ؟!!

بدعة التحقق من التوبة :

ثم يستطرد القس معدداً مواطن الخلل في السلوك الإيماني والإداري للكنيسة قائلاً :

ولعله من العجيب أيضاً والغريب ، أن يقال في تبرير العقوبة غير المحددة المدة ، هو التثبت من توبة المحال إلى التحقيق والمحاكمة ، حتى لا يتحمل رئيسه ذنبه أمام الله ، وأن الأجازة المفتوحة هي لضمان توبته وعدم عودته إلى ما هو منسوب إليه من خطأ أو خطيئة ، وذلك بدافع أبوة الرئيس لمرؤوسيه ، وهذا قول مردود عليه بأن خلاص نفس الإنسان وسعيه لأبديته ، هو أمر منوط بالإنسان ذاته أكثر مما يهم القاضي الذي يحقق معه ويحاكمه ، مهما تكن درجة غيرته على الشريعة ، ومهما تكن درجة أبوته ومحبته له ، فالآباء لا يعاقبون عن خطايا أولادهم ولا يعاقب الأولاد عن خطايا والديهم ، ولا الأخيار عن الأشرار ، بل يجازي الله كل واحد عن عمله .

ثم ؛ كيف يتثبت المرء من توبة غيره حتى يصفح عنه ويرده إلى أحضان كنيسته ؟

أين هو هذا الجهاز العجيب الذي يقطع بتوبة إنسان عن خطيته أو استمراريته فيها ؟

بدعة الإقرار الكتابي :

ويتابع القس إبراهيم عيد السيد فيقول :

كذلك فإنه مما يثير الغرابة والدهشة ؛ تلك الإجراءات [الكنسية] المشبوهة التي لم يسبق لمحكمة دينية أو دنيوية أن عرفتها ــ حين تضعف الأدلة أو تنعدم على إدانة الماثل للتحقيق والمحاكمة ــ أن يتوالى الضغط عليه حتى يستكتبونه بخط يده أو بتوقيعه على إقرار بصحة المنسوب إليه كاعتراف ، بزعم التثبت من توبته وخلاص نفسه أيضاً ، ضماناً لعدم عودته إلى ما هو منسوب إليه ، وهذا الإقرار القهري هو في الحقيقة لإذلاله طوال أيام عمره ، الأمر الذي يتنافى وأبسط مبادئ الضمير وقواعد العدالة ؛ التي توجب أن يكون الاعتراف اختيارياً بدون أدنى إكراه مادي أو أدبي .

بدعة تفتيش المتهمين داخل المحكمة وتفتيش سياراتهم :

وينتقل بنا القس إلى جريمة أخرى مما نسب ارتكابه إلى كبار رجال الكنيسة فيقول :

إن تزايد مثل هذه العقوبات غير محددة المدة ، في السنوات الأخيرة ، صارت تجافي عقيدة محبة وتاريخ كنيستنا القبطية الأرثوذكسية وتاريخها ، وقد صارت تنفرد بها دون غيرها من كنائس المذاهب المسيحية الثلاثة الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية ، بل وحتى ضد كل التشريعات المدنية والجنائية والإدارية والعسكرية .

ولقد بلغ الأمر في بعض هذه المحاكمات ، أن قام رئيس هذا المجلس الإكليريكي [الذي يضم كبار رجال الكنيسة] العام ؛ بتفتيش المحالين إلى التحقيق والمحاكمة تفتيشاً ذاتياً ، وكذا تفتيش سياراتهم على مرأى ومسمع من كثيرين ، بل ربما يفكر الآن في تفتيش منازلهم وغرف نومهم ، الأمر الذي لا يملكه قانوناً إلا من أعطيت لهم صفة الضبطية القضائية ، أو من تأذن له النيابة العامة بذلك ، لا يُعتبر هذا تكرار لمهازل محاكم التفتيش في العصور

الوسطى ؟! أليس استرجاعاً لذكريات أليمة عفى عليها الزمن منـــذ قرون ؟!

الإجراءات أشد خطورة من القواعد الموضوعة

وتحت هذا العنوان لم يكتف القس الراحل بالنقد ، إنما سعى لوضع تصوره عن الضوابط الإنسانية والدينية التي يجب أن تراعيها هذه المحاكمات والقائمون عليها ، مستشهداً ببعض النصوص الكتابية التي يؤمن هو بها كما تؤمن بها الكنيسة ، فيقول :

من أبسط القواعد القانونية ، أن يوجد نظام واضح ومعروف مقدماً عند إجراء أي تحقيقات أو محاكمات أو عند نظر أي دعاوى ، فللإجراءات في كل تشريع ؛ خطورة خاصة لا تقل بحال عن قواعد المساءلة والمسئولية ، بحيث تبطل الأحكام تماماً وتنهار ؛ إذا ما شاب إجراءاتها الشكلية شائبة ، فكما أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، فكذلك لا إدانة ، ولا اتهام بغير دليل مشروع ، وإلا فيبطل الدليل وتبطل كل الآثار المترتبة عليه مهما كانت قيمته في الإثبات ، وذلك نتيجة حتمية لقاعدة أن "ما بني على باطل فهو باطل" .

فمن المبادئ القانونية التي أوردها الدسقولية [تعاليم وقوانين الكنيسة] ، ومجموعات قوانين الآباء الرسل ، وغيرها من كتب القانون الكنسي .

١- ما اشترطته هذه التعاليم والقوانين في الأسقف ، من شروط تساعده على إصدار الحكم العادل ، وتحذره من الظلم وتدعوه إلى الرَوِيّة وعدم التسرع ، وألا يحكم إلا بعد محاكمة وتَثَبُّت ووجود شهود مشهود لهم بالقداسة ، غير حاقدين على المتهم ، فإن ثَبُتَ الذنب ، يستخدم طريقة للعلاج ، لا للتَشَفّي والانتقام ، وإن حُكم على المذنب يسعى الأسقف لاسترجاعه إلى جماعة المؤمنين إن تاب . (الباب الثالث والرابع)

٢- وخوفاً من أن يستخدم الأسقف سلطانه في غير موضعه ، لأسباب شخصية أو في ساعة غضب أو بغير فحص ، ويحكم ظلماً على أحد ، اشترطت فيه شروطاً كثيرة تحصنه من هذا الزلل ، واعتبرت أن من يَحكُم ظلماً على أحد فالذي يَحكُم به يُحكَمُ به عليه : (متّى ٧ : ٢) ، ومن لا يقبل توبة المذنب ، فقد قتله وأهرق دمه .

٣- كما أكدت الدسقولية مبدأ "المواجهة بين الخصوم" وضرورة إجراء المحاكمات حضورياً ، إذ قالت : ليحضر معكم يا أساقفة

في مجلس الحكم ، القساوسة والشمامسة ، وبحضور الفريقين من الخصوم أمامكم ، فاسمعوا الكلام من الشاكي والمشكو في حقه ، ولا تفصلوا في الدعوى في حضور فريق قبل أن يحضر الفريق الآخر ، بل عن الحضور الجماعي للفريقين . (التثنية ١٩ : ١٧) و (أعمال الرسل ٢٥ : ١٥ ،١٦) و (الدسقولية : باب ٨ : ١٩–٢٢)

٤– كذلك قررت القوانين الكنسية مبدأ "تنوع العقوبة" : فلا تحكموا حكماً واحداً في كل القضايا ، بل على قدر كل خطية احكموا فيها ، لأن من الناس من يجب أن تصلوا عليه فقط ، ومنهم من يعطون للفقراء على سبيل الإلزام ، ومنهم من يُكلّف بصوم[١] ... الخ" .

٥– وعلى الأسقف ألا يكون سمّاعاً ، بل حليماً طويل الأناة ، وألا يكون قاسياً ولا صارماً ، غير مسرع في طرد الخطاة أو قطعهم أو حرمانهم ، وعليه ألا يخرج من الكنيسة نفساً واحدة (الباب العاشر) ، وإلا سمي "شيطاناً" ، ويستوجب الحكم عليه بالقطع والحرمان من الشركة المقدسة (القانون ٣٦) .

---

1 هذه العقوبات تشبه الكفارات عند المسلمين ، غير أن كفارات المسلمين يلتزمون بها لكونها أوامر إلهية ، أما عند الكنيسة فهي أوامر رؤساء الكنيسة يمكن أن تتعدل وتتبدل وتزاد وتنقص ، تبعاً للمزاج الكهنوتي ، والموائمات السياسية والجغرافية والزمنية .

٦- كذلك أوجبت الدسقولية توقيع عقوبات شديدة على شـــهود الزور ، لكيلا يتجرأوا مرة أخرى علـــى الكـــلام الباطـــل أو يتجاسر غيرهم فيفعل مثلهم ، فالذي سعى بالكذب يســـتحق العقوبة التي كان يمكن توقيعها على المشكو في حقه : (التكوين ٦ :٩) ، وأن تعلن جريمة هؤلاء الشهود الأشرار وسط جماعة المؤمنين كقتله للنفوس البريئة ، فإن عاد هـــؤلاء الأشـــرار إلى شرهم فَلْيُقطعوا ، لكيلا ينجسوا الباقين . (الباب الثامن)

٧- بل حتى الخطاة الذين يخرجون من الكنيسة ، فلا يُعْتَبرون قـــد قُطعوا من جسدها وانتهى أمرهم بحرمالهم ، فلا تدعهم خارجاً، بل اقبلهم وأعدهم إلى الرعية ، ولا تمنعهم من الصلاة كـــالابن الضال .

٨- لا تأخذ بالوجوه [الوجاهة والمناصب] في الحكم ، ولا تبرر المنافق ، ولا تأخذ بالرشوة على النفس ، فإن الرشـــوة تعمـــي عيون الحكام . (القانون ٢٧)

٩- إن الحكم الذي يصدر ، هو حكم يصدر باسم الله ، وأمام الله ، والحكم أولاً وآخراً هو لله : (القانون ٤٠)

وبعد أن عرض علينا القس إبراهيم عبد السيد ؛ القوانين المعتمدة في الكنيسة ، وبيان حرصها على إقامة العدل وتفادى الظلم ، والتزام العفو والغفران والرحمة ، وأوضح الضوابط القانونية التي تحكم كل من القاضي والمتهم والشهود ، ينتقل بنا بعد ذلك إلى الجانب التطبيقي لهذه القوانين النظرية ، وهو ما أصاب نفسه بِهَمٍّ شديد ، وحزن أشد ، بسبب الانفصام الشديد بين قوانين الكنيسة وبين القائمين عليها ، فلنتركه هو يتكلم ، فيقول القس إبراهيم عبد السيد :

حقائق واضحة وأمور فاضحة

أما في مجال المحاكمات الكنسية بين التقنين الكنسي ، والتطبيق العملي ، نجد أن هناك الكثير من الأمور الفاضحة ، والحقائق الواضحة ، التي ينبغي عدم السكوت عليها أو التغاضي عن آثارها ، فالقاضي إن ضَلَّ عن طريق الحق وعميت بصيرته ؛ سُمِّيَ ظالماً ، وإن حَكَّمَ هوى النفس مندفعاً بانفعالات أرضية ذاتية ، فقد انقلبت الأوضاع ووقع الظلم ممن ينتظر منه العدل .

تشكيل المحكمة وضمانات القضاة والمتقاضين

ثم يبدأ القس إبراهيم عبد السيد في عرض التفاصيل للصورة المثـــل التي يجب أن تكون عليها المحاكمات ؛ فيقول :

وكما رأينا ، فإن قوانين الرسل توجب أن يحضر مع الأســـاقفة ، القساوسة والشمامسة ، وأن يرأس المجلس الإكليريكـــي في كـــل إيبراشية[1] أسقف الكرسي ، وأن يدرس ويتفحص ويتريـــث ، ولا يتعجل في إصدار الأحكام متأثراً بانفعالات وضغوط من أي نوع ، وأن على الأسقف رئيس المجلس أن يوفر لأعضاء المجلس الحريـــة في إبداء آرائهم من غير حساسيات ، وألا يمارس ضغوطاً من أي وجه عليهم ، وأن تكون المحكمة الكنسية كياناً محفوفاً بالأمان والثبـــات والاستقرار ، ولا يخضع للتهديد من قبل الرئاسة الدينية ، ولا يقبل إملاء القرارات ، وأن يكون لكل عضو فيهـــا شخصـــيته الحـــرة والجريئة ، وأن تحدد إجراءات الادعاء والمحاكمة والعقوبة المناســـبة علاجاً للمخطىء ، وأن يكون هناك استئناف للأحكـــام الصـــادرة

[1] الإبريشية : هي المنطقة التي تضم عدة كنائس ، تحت رئاسة أسقف واحد ، فيكون لكل كنيسة منها إدارتها الكهنوتية والعلمانية المستقلة ، ويكون هذا الأسقف هو رئيس الإبراشية، أب رئيس مجموع هذه الكنائس .

عنها ، وأن يكون للمحكوم عليه أن يستعين بمن يراه من الإكليروس ومن المدنيين كالمحامين ، ممن يشرح لهذه المحكمة ما قد يعجز هو عن إيضاحه .

وعلى كل عضو في المحكمة الكنسية بكل درجاتها أن يتقي الله في أدائه لعمله ، وأن يكون شجاعاً لا يهاب إنساناً ، ولهذا فإن عزوف عدد من الآباء الكهنة عن قبول عضوية هذه المحاكم ، أو استقالتهم من عضويتها لاتسامهم بالجرأة وقول الحق ، وعدم إرضاء ضمائرهم عما يتم من إجراءات ، وما تصدره من أحكام تؤكد ما نقول .. إذ آثروا السلامة بعيداً عن تبكيت الضمائر وتنخيس القلوب!.

ثم إن في إطالة تحقيق المحاكمة ، المرتع الخصيب لإطلاق الأقاويل واهتزاز صورة الخادم المحال إلى التحقيق أمام المخدومين والمؤمنين ، فالبسطاء منهم الذين لا يعرفون الخادم عن قرب ؛ قد يصدقون ما تطلق حوله من شائعات ، فيعثرون فيه وفي خدمته ، والذين عرفوه واختبروه عن قرب لسنوات عديدة ، فلن يصدقوا شيئاً مما يقال عنه ، فيعثرون فيه [يَشُكُّون فيه] رئاسته وفي المجلس الإكليريكي الذي يحقق معه ، بعد أن فتحوا آذانهم للوشايات ، ومن ثم تعتبر هذه التحقيقات والمحاكمات عثرة في الخدام ورؤسائهم وقضاتهم على حد سواء ، وصار دم هؤلاء المعثرين مطلوباً من هؤلاء جميعاً .

لهذا حددت قوانين الرسل في كتاب (الدسقولية) ، موعد اجتماع المحكمة الكنسية ، بأن يكون يوم الاثنين من كل أسبوع ، لتنتهي المحاكمة يوم السبت ، حتى إذا ما حل يوم الأحد المقدس تكون المحكمة قد أَصْلَحَت بين المتخاصمين ، أي انتهت من نظر الدعوى وأصدرت حكمها : (المجموع الصفوي – باب ٥٨ :٤٣ ص٣٦٧)

محاكمات ساهرة

* فما الذي يحدث على الحقيقة ؛ وما الذي يُشَاهَد في الواقع ؟

في ضوء هذه الصورة المثالية السابقة ، التي عرضتها القوانين الكنسية والضوابط الكتابية ، يجيب القس إبراهيم عبد السيد قائلاً :

أما ما يحدث الآن في المحاكم الكنسية ، لا يمت لهذه القوانين أو بالضوابط بصلة ، فالمحاكم لا تعقد جلساتها بصفة دورية ، بل حسب المزاج الشخصي لرئيسها ، وبغير انتظام ، وبلا لائحة تنظم إجراءاتها، وتستمر لساعات طويلة قد تمتد منذ الصباح الباكر وحتى منتصف الليل أو حتى طلوع فجر اليوم التالي ، وهذه أمور مثيرة للغرابة والحيرة ، إذ تُذكرنا بمحاكم الغدر والثورة والشعب والدجوي ، التي عرفتها مصر في السنوات السوداء من الحكم

الشمولي [أيام عبد الناصر] ، وما سمعناه عن محكمـــة المهــداوي المجنون، إبان حكم عبد الكريم قاسم ؛ طاغية العراق الأسبق ، ومـــا حدث بها من مجازر في سهراتها التاريخية الحمقاء .

لأن ما درج عليه رئيس وأعضاء المجلس الإكليريكي في محاكمات الكنيسة [الأرثوذوكسية المصرية] ، هو من تشكيك المخـــدومين في خادمهم الذي يُحال إلى التحقيق ، بل ومحاولات الوقيعة بينه وبين أسرته (زوجته وأولاده) الجسديين والروحيين ، وبين محبيـــه مـــن المخدومين ممن يسعون للشهادة لصالحه أو لاستقصاء حقيقة قضـــيته من المجلس بصورة أو بأخرى أو تشكيك الخادم نفسه فيهم ، فهـــو أمر قد صار معروفاً ، بل ومرفوضاً ، ومقززاً للجميـــع ، ومـــثيراً لغثيانهم ، لتنافيه مع أبسط قواعد العدالة ، لمـــا فيـــه مـــن فضـــح لأسرارهم ، واستعدائهم بعضهم على بعض ، والوقيعة بينهم ، وهو ما يتنافى وأبسط مبادئ المحبة .

أكاذيب خارج القاعة

* ويستطرد القس إبراهيم عبد السيد في فضح أخلاق القـــائمين على منصة العدل في الكنيسة الأرثوذكسية المصرية ، في عهد البابا شنودة الثالث ، والذين تولوا القضاء فيها ، ووقائع ما يتسبب عنـــه

الظلم القضائي العملي ، من إساءات شخصية ، وظنون شيطانية ، فيقول :

أما ما يردده أعضاء المجلس الإكليريكي [المكون من كبار رجال اللاهوت] من أكاذيب خارج قاعات المجلس ، عمن أوقعتهم أقدارهم بين براثنهم ، وما ينقلونه من افتراءات خبيثة عنهم للرئاسة الدينية ، وما يرددونه من اتهامات ظالمة بارتكاب أمور غير صحيحة أبسطها خطيئة (الكذب) التي يصمون بها جميع المحالين للتحقيق مهما كانوا صادقين ، فقلبوا بذلك المبدأ القانوني المعروف : (إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته) عقباً على رأس ، فصار الخادم المحال للتحقيق (مذنباً حتى ولو ثبتت براءته) :

وهنا تثور أسئلة عديدة حول هذه الجزئية بالذات [والكلام للقس الراحل] :

- أليس الروح القدس ، الساكن في هؤلاء المحققين والقضاة الأبرار القديسين ، قادراً أن يميت المتهم الكاذب فوراً ، مثلما حدث في قصة حنانيا وسفيره ، الواردة في أعمال الرسل (٥ : ١-١١) ، والتي يحلو لهم ترديدها مع كل من يتناقش معهم في هذه الأمور ؟

- أليس الروح القدس هو هو أمس واليوم وإلى الأبـد ؟ أم لعلّة قد خمد مفعوله فيهم في هذا الزمن الرديء الذي أفرز أمثالهم ليجلسوا على منصة القضاء الكنسي ؟

- أم هو غير موجود أصلاً فيهم ؟

أم أن الروح القدس ابتعد عنهم بعيداً جداً ؟! .

تحديد التهمة

* ويضربنا القس الراحل جميعاً على رؤوسنا ، عندما يصف لنـا هذا المشهد المأسوي الشنيع ، فيقول :

حسبما ورد في كتاب (قوانين الرسـل والمجـامع المسـكونية والمكانية) طبعة المحروسة بمصـر ١٨٩٤ ، و(قـانون ٧٤ – ص ١٢) ، وتحديد التهمة ؛ هو أمر يختلف عن تحديد نوعيـة العقوبـة ومدتها – التي سبق أن تحدثنا عنها – فقـد صـار معروفـاً أن قرارات الإدانة تعد مسبقاً قبل بدء التحقيق ، حتى أنه أصبح شائعاً في الأوساط الكنسية، أن قرارات الإحالة إلى التحقيق والمحكمة ؛ هي بمثابة إحالة أوراق المحكوم عليه بالإعدام إلى المفتي ، لمجـرد إبـداء الرأي ، لا للتحقيق والاستجواب ، بل ولتبرير الحكم المعد سلفاً .

الشروط الواجب توافرها في الشهود

وأمام هذه الفاجعة القاسية ؛ التي تفضح سراً مخيفاً من أسـرار المحاكمات داخل كنيستنا المصرية ، يصرخ القـس إبـراهيم عبـد السيد ، لإنقاذ ما يمكن إنقاذه ، فبعد أن رفع يديه مستسلماً لفساد القضاة الذين يعدون الأحكام قبل انعقاد المحاكمات ، هرول الرجل نحو الشهود الذين تأتي بهم الكنيسة ليثبتوا التهمة علـى المتـهم ، فَيُذَكِّر الشهود ــ كما ذَكَّر القضاة من قبل ــ بما ورد في شأنهم في قانون الكنيسة ، فيقول في إسهاب شديد وتفصيل واضح .

أما عن الشـروط الواجـب توافرهـا في الشـهود ، فتقـول الدسقولية : إنه يجب أن يكون مشهود لهم بحسن السيرة طوال أيام حياتهم ، إذ يوجد كثيرون مشهود لهم بوجود عداوة بينـهم وبـين المشكو في حقهم، وأنهم يفرحون بالشرور ، ولا يحفظون ألسنتهم ، وهم ذووا ثلاثة ألسنة :

١- مبغضون للناس .

٢- معدون لتفرقة ماشية المسيح ، فتتفرق بشهادتهم رعية المسيح بلا وقار ، وتجعلهم طعاماً للذئاب ، الذين هم الشـياطين ، والرجال الأشرار وما هم برجال ، بل بسباع علـى مثـال الناس .

٣- وهم الوثنيون اليهود ، ليس لهم إله ، ومخالفون ،

ويلتصقون بمن يخرج من الكنيسة مثل ذئاب ، ويعدونه أنه

خروف وقد صار لهم طعاماً .

ولذا تنصح الدسقولية رئيس المحكمة الكنسية :

١ــ ألا يصدق كل شاهد ، لأن كثيرون يقيمون سعاية كذب

على أخوهم لأجل حسد أو شر .

٢ــ وعليه أن يكون طويل البال كرجل الله .

٣ــ وألا يأخذ بشهادة هؤلاء فيهلك بسببهم البار مع الأثيم .

فالأب الذي يتعجل في إصدار حكم الإبعاد على بنية ، ويقبل

شهادة مثل هؤلاء ، هو أب الغضب وليس أب السلام ، هو أب

الشر وليس هو للخير ، وكل موضع يحل فيه الشر لا يحل فيه

الرب لأن الشر من قِبَل الشيطان .

وعلى الأسقف رئيس المحكمة أن يتحقق من توافر شروط كثيرة

في الشهود ، حتى تكون شهادهم مقبولة عنده منها :

أن يكونوا بلا عيب ، رؤوفين ، محبين ، طاهرين ، أخيار ، بغير

شر ، مؤمنين ، صالحين ، صادقين في أقوالهم ، حسنة أفعالهم .

كما يجب ألا يقل عدد الشهود عن اثنين أو ثلاثة من الصـــالحين للشهادة كنص الكتاب .

وإلي جانب حضور جميع أطراف الخصومة والشهود الصـــالحين للشهادة ، أوجبت الدسقولية على الأسقف حين يتبين صحة الاتهام المنسوب إلى المحال إلى التحقيق ، أن يفعل كما أمره الله (متى ١٨ : ١٥ــ١٧) بأن ينفرد رئيس المحكمة بالمتهم ليردعه ، فإذا لم يرتدع فليشترك معه في النصيحة واحد أو أثنين ليوبخونه في بشاشة وتعليم ، فإن لم يتب عن خطئه فليقدم للمحكمة ، فإن أصر علـــى خطيئتـــه فيحكم بطرده من الكنيسة ، على أن يَلْحَقَه خارجها من يمســـكونه ويدارونه (يناقشونه) ثم يدخلون ويسألون الأســـقف أن يصـــفح عنه ، لأن السيد المسيح كان يطلب من أجل من أخطأ إليه ، وحينئذ يأمر بإدخاله من غير أن يستقصي إن كان قد تاب أم لم يتب (الباب الثالث من الدسقولية) ، إذ يجـــب أن يمســـح الأســـقف الـــذنب بالتعليم ، وليهتم بكل أحد ليخلصه ويعلمه ويؤدبه ، ويخفف عنـــه حتى يغفر له .

الجلسات وإصدار الأحكام

* هنا يتوقف القس إبراهيم عبد السيد وقفة قصيرة ، حـــتى لا ننسى ما نقله إلينا من نصوص القوانين والكنيسة ، فيقول في حزم :

ولنا أن نتساءل الآن : هل ما يتم من إجـــراءات في التحقيـــق والمحاكمة في السنوات الأخيرة [في عهد البابا شنودة] يتفق وهذه القواعد ؟

أين هي المتابعة الأبوية لمن يتم التحقيق معهم أو محاكمتهم ؟

وأين هو الافتقاد الروحي له ولأسرته ؟

* هذه الأسئلة الثلاثة ، طرحها القس إبراهيم عبد الســـيد ، ولم ينتظر الإجابة من أحد ، فقد جرب ذلك كثيراً من قبل سأل كثيراً ، واستفسر كثيراً ، واستفز الهمم كثيراً ، لكنه أبداً لم يتلق إجابة مـــن أحد ، لذلك فهو هنا يتولى الإجابة بنفسه عن أسئلته التي طرحهـــا علينا ، لأنه كان مدركاً أن أحداً لن يجرؤ على فضح هذه الجريمـــة البشعة التي أفصح عنها في إجابته ، حيث قال :

لقد تجاوزت هذه الإجراءات كل حدود اللياقـــة ، والـــذوق ، واحترام أبسط مبادئ الإنسانية ، حين استُدعيَ خادم مُحال للتحقيق إلى دير بعيد ، حيث أمسكوه هناك عنوة ، وجردوه من ملابســـه ، وحلقوا له لحيته ، ثم طردوه مجرداً من رتبته ، عائداً إلى وضعه قبـــل رسامته :

* قال لي ذلك القس إبراهيم عبد السيد عام ١٩٩٤ ، وكتبه في رسالة مطبوعة في العام نفسه (المحاكمات الكنسية) ، ولتوثيق ما قاله عن هذه الجريمة الشنعاء أضاف قائلاً في تحديد شديد :

هذا الخادم الذي تعرض لهذا التعسف البغيض ؛ لا زال علي قيد الحياة ، وكان قد حرر محضراً [في قسم الشرطة] بما لاقاه من عنت برقم ٣٥٩١ لسنة ١٩٨٣ (إداري نيابة حي الأزبكية) ، وقد أشار لهذه الواقعة أيضاً القمص أندراوس عزيز سليمان ، راعي كنيسة الملاك ميخائيل (الأسبق) ، بمنطقة عياد بك بشبرا ؛ في كتابه : "الحقائق الخفية في الكنيسة القبطية" ، الذي أصدره في عام ١٩٨٥ (ص ٤٨-٥٠) .

* ثم يستطرد معقباً :

إن ما يحدث الآن من المحاكمات الكنسية سواء من الناحية الإجرائية ، أو من الناحية الموضوعية [في عهد البابا شنودة] ، مما أشرنا إليه ، ومن الاعتماد في تشكيل المجلس الإكليريكي للتحقيق والمحاكمة على أهل الثقة قبل أهل الخبرة ، ومن تكوين هذا المجلس من عناصر غير مؤهلة لهذه المهمة الخطيرة ، ومن احتضان رئاسة الكنسية [إشارة مهذبة للبابا شنودة] لهذا القس [يشير القس إبراهيم إلى قس آخر شهير لم يذكر اسمه خشية المساءلة القانونية]

الذي سبق إبعاده عن دائرة الأحوال الشخصية بالمجلس الإكليريكي لما يعرفه الجميع عنه ، وتنصيبه مخبراً سرياً ، وشـرطياً ، ومحققـاً ، وكاتباً للتحقيق ، وقاضياً ، وعشماوياً في وقت واحد ، هو خلـط خطير للمهام ، وهي أمور في غاية الخطورة تنعكس آثارها الرهيبـة على نفوس الجميع ، وتفقد البابا البطريرك محبة شـعبه ، والتـاريخ يسجل عادة للبطاركة لا لأذيالهم ، والتاريخ وإن كان يبطئ لكنه لا يخطئ .

استراحة قصيرة على شاطئ الهم والحزن

ولدقائق قليلة ؛ يخرج بنا القس إبراهيم عبد السيد عـن دائـرة المحاكمات الكنسية ، ليستريح من هذا الهم الثقيل حول المحاكمـات التي حطمت حياته بظلمها ، وحرمته من ممارسة عبادته بجبروتهـا ، ليبلغنا رسالة مهمة ، أن الهمّ الكنسي ليس قاصراً على المحاكمـات فقط ؛ إنما هناك رصيد متراكم من الهموم الأخرى ، أكبر وأخطر من جريمة الظلم ، فقال :

إن جو الإرهاب الفكري الذي يعاني منه المسيحيين في مصر ، هو نتيجة طبيعية لانعدام ديمقراطية النقاش ، بين قيادة الكنيسة [البابا شنودة] وأبنائها ، وشعور هؤلاء بعدم استعداد هذه القيادة للبحث عن نقاط التقاء ، نتيجة لما أصاب الكبار [إشارة مهذبـة للبابـا

شنودة وبطانته] من عناد ، وصَمَم في الآذان وضيق في الصـــدور ، وتعسف مروع في استخدام السلطان ، حتى صار الشعب المسيحي ــ مع تراكم الأحداث ــ أعداءاً ، بعد أن كانوا فرقاء ، وهو مـــا سبق أن نبهنا إليه كثيراً .

وقد سبق أن أعْلَنَت جبهات المعارضة الكثيرة ، وأعلن كل مؤمن من كبار المفكرين ، أمثال أنبا غريغوريوس ، والقمص متى المسكين ، والدكتور جورج حبيب ، وغيرهم من كُتّاب المجـــلات والصـــحف المسيحية ؛ بضرورة الإصلاح لعلاج المشكلات المزمنة في الكنيسة ؛ مثل :

عدم وجود أنظمة مالية لضبط إيرادات ومصروفات البطريركية والمطرانيات والأسقفيات والكنائس والأديرة .

ومثل عدم وجود رقابة فعالة ومحايدة عليها .

وكذا الأوضاع المتردية في الكليات والمعاهد اللاهوتية .

ومثل التدهور الخطير للرهبنة والأديرة بعد انشغالها بأمور أبعدتها عن نهجها الروحي النسكي ، فتناسقت مع واقع الـــزمن الـــرديء الذي نحياه .

ومثل رسامة الأساقفة صغار السن قليلي الخبرة .

ومثل تفاقم مشكلات تصاريح الزواج المتعثرة في أروقة المجلس الإكليريكي والمتعذر إصدارها بالطرق السوية .

وغير ذلك مما تناولناه وغيرنا من الكُتّاب المنـــادين بالإصـــلاح وتصحيح الأوضاع ، ولا زالت أقلامنا تستصرخ ضمائر أولي الأمر للمبادرة بالتقويم .

الثغرات والعثرات في المحاكمات الكنسية

والخلاصة ، أن الثغرات العديدة في المحاكمات الكنسية التي تجري في السنوات الأخيرة لرجال الإكليروس (الكهنوت) وللعلمـــانيين (المدنيين) والتي تزايدت بشكل غير مسبوق في التاريخ أصـــبحت من أسباب النكد في الأوساط القبطية ، وصارت مبعثاً لفقد الثقة ، أو ما نسميه بـــ (العثرة) في المفهوم الكنسي .

* وبأسلوب علمي رشيق ، كنت أعجب به كثيراً عند القـــس إبراهيم عبد السيد ، لم يتوقف عند تشخيص المرض وتحديد العلاج، إنما سعى جاهداً لبيان الأسباب التي أدت أصلاً إلى الإصابة بمـــرض الظلم في الكنيسة ، بل وبكافة الأمراض الأخرى التي استشرت في عهد البابا شنودة ، بحسب نصوص القس إبراهيم ، فيعيد علينا سرد خلاصة ما طرحه في الصفحات السابقة كلها ، ولكن في نقاط محددة

، حتى يتيسر على من يريد العلاج أن يضع يده برقة على موضع كل جرح من هذه الجراحات ، فقال :

١- لا توجد أية قواعد إجرائية أو موضوعية معروفة تجري على أساسها هذه المحاكمات ، وهو أمر يتناقض تماماً مع أبسط مبادئ القانون وقواعد العدالة ، وفي الحكم التاريخي في القضية رقم ٨ لسنة ٧ قضائية ، التي رفعها القمص سرجيوس ضد البطريرك الأسبق البابا يوساب الثاني (حين أصدر قراره التعسفي بعزله من منصبة - كوكيل للبطريركية - وتجريده من رتبته أمام مجلس الدولة الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٥٤/٤/٦ برئاسة الدكتور عبد الرازق أحمد السنهوري باشا ، رئيس المجلس ، قرر أن مجرد خلو إعلان من يستدعيه المجلس الإكليريكي للتحقيق والمحاكمة من بيان التهم المنسوبة إليه ، يعتبر إخلالاً بأبسط قواعد العدالة والقانون ، ويترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة ، وما يتفرع عنها من قرارات مشوبة بسوء استعمال السلطة وإهدار كل الحقوق التي تكفلها الدولة لكل مواطن ، وهو الأمر الذي ينطبق تماماً على كل ما أصدرته المحاكم الكنسية من أحكام في هذه المحاكمات .

* ثم يعود الرجل سريعاً إلى موضوعه ، وإلى قضيته حول المحاكمات الكنسية في عهد البابا شنودة ، فيقول :

٢- ما جرى عليه العمل في هذه المحاكم ؛ من إصدار أحكام بعقوبات غير محدودة النوعية والمدة ، أمر صار مهزلة يتندر بها كل المشتغلين في المحيطين الكنسي والقانوني ، بعد أن صارت هذه الأحكام تخضع لتقدير شخصي غير منصف أو مزاج سادي متقلب أو مشورة شريرة من بطانة سوء أو حاشية مغرضة خبيثة .

٣- العقوبة التقليدية بمنع المحكوم عليه من الصلاة ودخول بيت الله ، أو الاقتراب من الأسرار المقدسة ، هي عقوبة لم يرد ذكرها ولا حتى في شريعة الغاب .

* وكان الرجل كان يدري ما سوف يفعله معه البابا شنودة عند وفاته ، كتب يقول :

٤- كما أن عقوبة الامتناع عن الصلاة على جثمان المحكوم عليه في حالة وفاته ، هي أمر يندى له الجبين ، وتخجل من ذكره الألسنة بعد أن صار تكفيره بعد مماته ، وعدم الاقتصار بتكفيره حال حياته .

٥- وحين تضعف الأدلة وتنعدم عن إدانة الماثل للتحقيق والمحاكمة ؛ يتواصل الضغط عليه حتى تستكتبه المحكمة بخط يده ، وتوقيعه على إقرار بصحة المنسوب إليه كاعتراف ، بزعم التثبت من توبته ، ضماناً لأبديته بعدم عودته إلى خطئه أو خطيئته ، وهو في الحقيقة لإذلاله طوال حياته ، وهو أمر يتنافى وأبسط مبادئ الضمير وقواعد العدالة التي تحتم أن يكون الاعتراف اختيارياً بدون أدنى إكراه أدبي أو مادي ، مما جعل كل حكم صدر بناء على مثل هذا الإقرار متعيناً نقضه .

٦- عدم إنجاز التحقيقات والمحاكمات ، وإصدار الأحكام خلال فترات قد تطول لعدة سنوات ، تحت زعم التثبت من التوبة ؛ هو أمر يأبى قبوله كل صاحب عقل سليم ، حتى يتم ابتكار هذا الجهاز العجيب الذي يمكن بواسطته القطع بتوبة الإنسان أو استمراريته في خطيته ، لذا صارت هذه المحاكمات نكتة من النكات أو فكاهة من الفكاهات ، إذ أن من شر البلايا ما هو من المضحكات .

٧- ثم أين هي تلك اللائحة التي تحدد درجات التقاضي ، وطرق الاستئناف ، وغيره من طرق الطعن في الأحكام ؟ وما مصير

كل ما قدمه المحكوم عليهم من عرائض الاسترحام ، فلم تُقَابَل بغير السخرية والاستخفاف ؟؟.

٨- أما الخلط المتعمد للأدوار داخل قاعات هذه المحاكمات ، وتنصيب قاضيها مخبراً سرياً ، وشرطياً ، ومحققاً ، وكاتباً للتحقيقات ، وقاضياً ، وجلاداً ، وعشماوياً في وقت واحد ، فقد جعل هذه المحاكمات مهزلة أقرب إلى جلسات محاكم التفتيش في العصور الوسطى !.

٩- وما رأيكم فيما قام به رئيس هذه المحكمة ، من تفتيش المحالين إليه للتحقيق والمحكمة ذاتياً ، وتفتيش سيارتهم على مرأى ومسمع من كثيرين ، وما انطوت علية مثل هذه الإجراءات من إهدار لآدميتهم ، وأبسط ضمانات العدالة أمام ناظريهم وذويهم ؟.

١٠- إعداد قرارات الإدانة مسبقاً قبل بدء التحقيق والمحاكمة ، جعل قرارات الإحالة هي بمثابة إحالة أوراق المحكوم عليهم بالإعدام إلى المفتي ، لمجرد إبداء الرأي لا للتحقيق والمحاكمة ، بل لتبرير الحكم المعد سلفاً !.

١١- عدم توافر الشروط اللازمة في الشهود ، وعدم مواجهتهم بالخصوم ، وإصدار الأحكام بغير حيثيات ، وبخفة ، وبدون

تقدير ، ذلك كله أفقد كل من تم التحقيق معهم شـعورهم بأبوة من يحقق معهم ، أو يحاكمهم ، أو من يتعمـد إطالـة الإجراءات معهم بقصد إذلالهم ، وإرضاء لنفسيته المريضة فيهم ، بعد أن صار الأصل هو اختيار هذه النوعيات مـن الرؤساء غير المؤهلين للجلوس على منصات القضاء .

١٢- عقد جلسات المحاكمات لساعات طويلة منذ الصباح الباكر وحتى الساعات المتأخرة من الليل أو الساعات الأولى مـن صباح اليوم التالي هي أمـور تجـدد ذكرياتنـا الأليمـة بمحاكمات الدجوي في الخمسينات بمصر ، والمهـداوي في العراق إبان حكم طاغية العراق المجنون عبد الكريم قاسم .

١٣- ما درج عليه قضاة المحاكم الكنسـية [في عهـد البابـا شنودة] من تشكيك الجماهير فـيمن يحـاكم أمامهـا ، ومحاولاتهم الدنيئة للوقيعة بينه وبين أسرته ، أو من يسـعون للشهادة لصالحه ، أو لاستقصاء حقيقة قضيته منهم ، صار معروفاً ومرفوضاً ومقززاً للجميع ومـثيراً لاشمئـزازهم ، والأمر كذلك فيما يطلبه قضاة هذه المحاكم ممن يحاكمونهم ، أن يسجلوه بأصواتهم وأصوات ذويهم ، عمـا يـدور في بيوتهم للعرض على الرئاسة الدينية أو المحكمة الكنسـية ،

وفضح أسرارهم ، واستعدائهم على بعضهم للوقيعة بينهم أمر يتنافى وأبسط المبادىء الخلقية والإنسانية .

١٤- ما يردده قضاة هذه المحاكم (وهم من أهل الثقة لا من أهل الخبرة) من أكاذيب خارج قاعات محاكمهم ، عمن أوقعتهم أقدارهم بين براثنهم ، وما ينقلونه من أكاذيب وافتراءات خبيثة عنهم لرئاستهم ، واتهامات بأمور غير صحيحة أبسطها خطية الكذب التي يصمون بها جميع المحالين للتحقيق مهما كانوا صادقين ، كل ذلك قد قلب المبدأ القانوني المعروف : (إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته) ، ليصير المحال للتحقيق والمحاكمة الكنسية (مذنباً حتى ولو ثبتت براءته) ، فلا أساس لهذه المحاكمات من كتب مقدسة ، أو تراث مؤكد من قوانين الآباء الأولين ، أو أقوالهم ، بل أكاد أقول إن المحاكمات الكنسية بإجراءاتها الحالية ليس لها أصل من شريعة ولا دين .

١٥- ثم كي يتشدقون بسرية التحقيقات والمحاكمات ، بينما لا يتورعون عن نشر ما بها من سقطات وعورات صحيحة ومصطنعة في الحياة وبعد الممات ، بل وصل الأمر أن نُسخت ملفات كاملة وسلمت لعديد من الجهات ؟؟ [ولا حول ولا قوة إلا بالله] .

١٦- وكيف يصل الأمر إلى حد إنكار واقعة الاعتداء على أحـد المحالين للتحقيق بالضرب ، وتجريده من ملابسه السوداء ، وحلق لحيته بدير الأنبا بيشوي ، ثم تركه ٣٣ يوماً بين الموت والحياة في مقر دير الأنبا "بولا" بمنطقة كلوت بك بوسط القاهرة ، في جريمة يندى لها الجبين تحرر عنها محضر رقم ٣٥٩١ لسنة ١٩٨٣ إداري نيابة الأزبكية ؟؟.

١٧- وكيف يصل الأمر إلى إنكار أن أحد المغضوب عليهم ، قد ضاق به الحال ، إذ لم يجد بُدّ من استرحام رئاسته ، فلقي جزاء ركوعه تحت رجليه ؛ ركلاً بالأقدام في فمه ، حتى سال دمه ، ثم ما لبث أن غادر دنيانا شاكياً لربه ظلم كنيسته ؟ [ولا حول ولا قوة إلا بالله]

١٨- وكاهن آخر حكم عليه بالفصل تعسفاً ، فشكا حاله لقضائنا الوطني حتى أنصفه ، لكنه عندما ضاق الحال به لم يجد مناصاً من أن يعمل سائقاً لسيارة أجرة لخمس سنوات ، حتى يحصل على قوت يومه لزوجته وأطفاله ، ثم ما لبث أن ترك خدمته بعد أن سجل مظلمته للأجيال في كتابه "الحقائق الخفية في الكنيسة القبطية" : [أرجوا من أي قارئ يقع هذا الكتاب تحت يده ؛ ألا يبخل علينا بصورة منه ، لنسهم

في بيان ما فيه من الحق ، خدمة للإنسانية ، واحتراماً لحقوق الإنسان] .

١٩- ثم ما هو العدد الحقيقي لمن تم التحقيق معهم ومحاكمـاقم ؟ خمسـة أو سـتة كمـا قيـل في اجتمـاع البابـا في ١٩٩٣/٩/٣٠ . أم ثلاثة عشر كما صرح البابا في مجلـة روز اليوسف في عددها الصادر يوم ١٩٩٣/١١/٢٣.

أم اثنين وعشرين كما صرح البابا لمحمود فوزي في ينـاير ١٩٩٤ ؟.

أم أضعاف هذا العدد بكثير ، مما هو ثابت تحـت أيـدينا بمستندات وكشوف ؟؟.

٢٠- وأين هي الرعاية الأبوية للمحكوم عليهم ؟

وأين هي المتابعة الروحية لأسرهم ؟

بل أين هي الرعاية المالية التي يتشدقون بها ، بعد أن أصدروا أوامرهم بحرمانهم من منَح دخول المدارس ، ومنح موسـم الشتاء ، ومنح الأعياد ، والإلتزام القانوني بسداد أقسـاط التأمينات الاجتماعية ، ومساعدات ما يسـمونه باللجنـة المخصصة لرعاية رجال الكهنوت ، التي تستقطع نصيبها مما

بقي من مرتباهم وهي لا تمثل حقيقة إلا الربع أو الخمس من المعتاد من دخولهم ؟

لقد وصل الأمر إلى :

ـــ أن تُرِكَ أحد المحكوم عليهم ١٨ سنة بلا مرتب حتى وفاته .

ـــ وآخر مات لأنه لم يجد أجر علاجه .

ـــ وكثيرون مثليهما اليوم بلا أية رعايـــة مـــن أي نـــوع اكتفـــاء بتصريحات دعائية ، ومغالطات إنشائية ليست لهـــا في الواقـــع إلا الباهت من الظلال ، فليس خفـــيّ إلا ويُعـــرف ، ولا مكتـــوم إلا ويُستعلن ، وما قيل في الأذن صار يُنادَى به على السطوح ومن فوق المنابر وعلى صفحات الصحف – وسجل يا تاريخ – فأنت لا ترحم ولا تخطيء ، وإن كنت أحياناً تبطيء – ولكن الله ينظر ويطالب .

وأشياء أخرى كثيرة لو كتبت واحدة واحدة ، لما اتسع العـــالم للكتب المكتوبة ، وتعرفون الحق والحق يحرركم .

المواجهة

*هذا العنوان هو من اختياري أنا ، أما العنوان الذي جـاء بـه القس إبراهيم فهو :

تساؤلات حول مسلسل المحاكمات الكنسية

وقد اخترت عنوان المواجهة ؛ لأن السطور التالية هي في الحقيقة بهذا المعنى ، فبعد أن انتهى القس إبراهيم عبد السيد من طرح قضيته بصورة عامة ، ثم أعاد طرحها بصورة مقننة على شكل بنود بلغـت العشرين بنداً ، فهو هنا يجمع عدداً من تصريحات البابـا شـنودة وحواراته الصحفية ، ويتولى هو محاكمتها ، ويجعل منا — نحن قـراء هذه الرسالة ـــ شهوداً على المتهم والقاضي في آن واحد ، لذا كان عنوان (المواجهة) أصدق كثيراً على توصيف ما سـوف تتضـمنه السطور التالية من رسالة (المحاكمات الكنسية) للقس إبراهيم عبد السيد ، فيقول :

في أخطر أحاديثه الصحفية بمجلة "آخر سـاعة" ، في عـدديها الصادرين في ٢٠ ،١٩٩٤/٧/٢٧ ، كرر البابا شنودة ما سـبق أن ردده من قبل ، من تصريحات حول موضوع "المحاكمات الكنسية" ، وتوضيحاً للأمور نطرح هذه الأسئلة ، عسى أن نجد لهـا إجابـات

مقنعة ، تشفي غليل الباحثين عن الحقيقة التائهة ، خلال هذا الخضم الهائل من الأحداث المتلاحقة .

١ـ ما هو العدد الحقيقي لمن تم التحقيق معهم ومحاكمتهم ؟

*ويجيب القس الراحل قائلاً :

في اجتماع البابا شنودة بكهنة القاهرة في المقر البابوي يوم الخميس ١٩٩٣/٩/٣٠ ، قرر أن عددهم في عهده لم يتجاوز خمسة، أوستة ، وفي مقال نشره غالي شكري بمجلة "روز اليوسف" بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٢ ، قال أنهم ثلاثة عشر وأورد أسمائهم على سبيل الحصر ، وفي حديث الأنبا شنودة مع محمود فوزي في ١٩٩٤/١/٤ في كتابه (البابا ومحاكمات القساوسة) ، قال أن عددهم اثنين وعشرين ، بمعدل (محاكمة قس في كل سنة) من سنوات عهده ، الذي أكمل وقتئذ اثنين وعشرين سنة (ص٣٢) ، لكنة في حديثة مع "آخر ساعة" ، قرر أنهم تحديداً عشرة من الكهنة وتسعة من الرهبان !! فما هو العدد الصحيح ؟!.

إن تحت أيدينا قوائماً توضح أنهم بضع عشرات من القساوسة ومن الرهبان والراهبات ، وتاريخ وتفاصيل التحقيقات مع كل منهم ، مسجلة في وثائق مُبَلَّغة صور منها للعديد من الجهات .

٢ـ ما الضمانات المكفولة في التحقيقات والمحاكمات ؟

قال البابا : (إن الضمانات مكفولة أمام الذين أحيلوا إلى هذه التحقيقات والمحاكمات ، وتتمثل في : ضمير المحقق ، وفرصة المحال للتحقيق للدفاع عن نفسه ، وتقديم شهوده ومستنداته ، وعدم التعجل في إصدار القرارات) …

ولكن الواقع المرير يؤكد أن كل هذه الضمانات هي مجرد شعارات .

ـ فأين هو هذا الضمير الذي يسمح للمحقق والقاضي بتفتيش المتهمين ذاتياً وتفتيش سياراتهم على مسمع ومرأى من الكثيرين بلا خجل ولا حياء .

ـ وبأن يوالي ضغطه عليهم حتى يستكتبهم إقرارات بما هو منسوب إليهم من أخطاء .

ـــ وبأن تستمر جلسات محاكماتهم طوال ساعات النهار وحـــتى مطلع فجر اليوم التالي ، بلا إفطار ولا غداء ولا عشاء ولا سحور .

ـــ وأن يتركهم بلا أحكام لشهور وسنوات .

ـــ وغير ذلك من أغرب الإجراءات التي ليس لها أصـــل مـــن شريعة أو قانون سوى شريعة الغاب !!..

ـــ وما هي الفرص التي تُمنح للمتهمين لســـماع شـــهودهم ، وتقديم مستندات براءتهم ، وقد أُعِدَّت الأحكام مقدماً قبل أن تبدأ محاكماتهم ؟ .

ـــ أما عن عدم التعجل في إصدار الأحكام بصورة تطول لثماني أو عش سنوات أو أكثر من هذا بكثير ، فهو مما يشـــين القضـــاء السليم .

ـــ أفليس بطء سير العدالة هو الظلم بعينة ، بعـــد أن صـــارت حجة التحقق من التوبة مقولة هزيلة في صورة حق يراد به باطل ؟؟

٣ـــ لا قـــانون لإجـــراء التحقيقـــات ولا اســـتئناف للأحكام !

قال البابا شنودة : (أن القانون رسم للكاهن المتضرر من حكم المحكمة الكنسية ، أن يستأنفه أمام هيئة كنسية أعلى ، فيحال ملف

قضيته إليها ، ويكون لهذه الهيئة الاستئنافية حق تأييـــد الحكـــم أو تخفيف العقوبة ، أو تشديدها ، أو إلغائها ، وأن هذه الأحكام تصدر لا بالأغلبية بل بالإجماع) !!..

والسؤال الآن هو : ما هي هذه الهيئة؟ وفي أية لائحة أو قـــانون ورد ذكرها ؟ وما النصوص التي تحكم سير العمل فيها؟

فإن كانت محكمة أول درجة برياسة البطريرك كما يعترف هـــو نفسه بذلك في تصريحاته المتكررة ، فهل توجد جهة كنسية أعلى ، يتم تقديم التظلم أو الاستئناف إليها ؛ أعلى من البطريـــرك ؟ أم أن البطريرك هو الخصم والحكم في وقت واحد ؟؟

٤ـ التهديد بفتح الملفات !

يقول القس الراحل : لم يفت البابا شنودة أن يفتح أمام محـــرري مجلة "آخر ساعة" ومصوريها ؛ الملفات الضخمة التي وضعها أمامه ، التي تحوي مستندات كل قصة أو حكاية (هذا هو نص ما أوردتـــه المجلة المذكورة في ١٩٩٤/٧/٢٠ـــ ص١٠) .

* أما أعجب ما جاء في هذا الحوار أن البابا شنودة كرر كـــثيراً مطالبته بأن يتقدم هؤلاء الكهنة المحالين للتحقيق والمحاكمة إلى نيافته ؛ ليس بالعفو عنهم كما يتسق مع العقل ، أو بالاعتـــذار لـــه عمـــا اخطأوا، إنما طالبهم – وهذا حقاً أمر عجيب ومريـــب ـــــ بـــأن

يسمحوا له بفتح ملفاقم بما فيها من أسرار وأعراض ، وذلك حتى يتمكن هو من محاكمتهم بإعلان أمام الجميع ، وإذاعة ما بها من أسرار (١٩٩٤/٧/٢٧ ـ ص١١) !!.

* ثم يعقب القس الراحل قائلاً في عجب شديد ، وأسىً أشد :

مسكين البابا شنودة الذي يتناسى الحكمة من العقوبة في المسيحية . . . فإن كانت مهمة قضاة العالم محصورة في حراسة القوانين الوضعية ، فالمفترض في رجال الكنيسة أنهم يتجاوزون هذه الحدود القاصرة ، ويسعون إلى معالجة داءات الناس وأمراضهم وستر خطاياهم ، ويكون عاراً على الكنيسة ؛ أن يقف رئيسها حيال أبنائها بمثل هذا التحدي الاستفزازي الذي يخلوا من كل محبة ، ويتجرد من كل إنسانية ، فالكنيسة بهذه الروح الديكتاتورية المتجبرة ، تكون قد انحدرت إلى درجة أدنى من درجة أي مجتمع حضاري أو حتى بدائي .. هذه واحدة .

أما ما تم حشو الملفات به من أوراق إدانة أو أدلة إثبات ، فلا ثقة البتة فيما تضمنته من أقوال شهود زور أشرار ، أو شكايات مغرضين فُجَّار ، فتحت المحكمة الكنسية آذانها لسماعهم ، أو إقرارات واعترافات المتهمين المقهورين ، الذين باغتهم قضاقم وحاصروهم بوسائل إكراه ممقوتة ، تهدر ما بها من اعترافات على

النحو الذي أمدته محكمة أمن الدولة العليا ، في حكمها التاريخي الصادر في ١٩٩٣/٨/٢٤ في قضية اغتيال الدكتور رفعت المحجوب، حيث قررت صراحة أن الشرعية الإجرائية أصل من الأصول الأساسية في المحاكمات ، فالعبرة ليست بتوافر الأدلة وحشدها ، بقدر كونها مشروعة وليدة إجراءات نزيهة ، فلا إدانة بغير دليل مشروع مهما كانت قيمته في الإثبات ، نتيجة طبيعية لقاعدة (ما بني على باطل فهو باطل) ومما لا شك فيه أن كل ما صدر من أحكام تعسفية في هذه المهازل المسماة تجاوزاً (محاكمات كنسية) ، هي باطلة بطلاناً مطلقاً بعد أن تأسست على باطل !!.

٥ـ هل الهيئة القضائية الكنسية ؛ هيئة تحترم القانون ؟

قال البابا شنودة أن الهيئة القضائية الكنسية تحترم القانون ، وتحترم نفسها ، لأنه لا يحق لأحد أن يطالبها بإلغاء أحكامها ، أو التصالح مع من حكمت عليهم وإدانتهم ، لأن عمل هذه الهيئة هو لرأب الصدع الكبير في البنيان الكنسي .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا — والكلام لإبراهيم عبد السيد ــ وبإلحاح هو :

أي قانون تحترمه هذه المحكمة ؟؟

وأي احترام لها لذاتها وهي تمارس عملها بغير تشريع يستند إلى نص كتابي مقبول ، أو حتى منطق بشري معقول ؟؟.

أليس الأفضل من التَشَدُّق بمنطق إعلامي خال من كل مضمون ، أن نبادر إلى إصدار لائحة عصرية ، بها من القواعد الإجرائية والموضوعية ما ينظم هذه التحقيقات والمحاكمات ؟

وما الخطأ أو الخطيئة التي يرتكبها من يسعى للمصالحة ولم الشمل وإلغاء الجائر من الأحكام التي لا تستند إلى أي قانون ؟؟

ألم يكن المسيح نفسه هو الساعي لخلاص الخطاة والأشرار ، وشفاء المرضى ، واسترداد الساقطين من بين براثن الشيطان ، وقد بذل من أجلهم الكثير وصالحهم مع السماء ، فهل البابا والكنيسة كلها أعظم من المسيح ؟؟

أما عن الحجة التي سبق تكرارها ، بأن الرئيس الديني هو المسئول أمام الله عن توبة مرؤوسيه أو تابعيه ، فهي حجة لا أساس لها من صحيح دين مقبول ، أو منطق بشري معقول !.

أما المقولة الأخرى التي يرددونها بغير فهم ، وهي أن إبعاد المخطئ عن مقر خدمته – كنيسة كانت أم ديراً – هو حماية لبيت الله من شرور هذا الخاطئ حتى يتوب ، فإن المنطق يقول أنه إن كان

الله غير قادر على حماية بيته ، فهل يستطيع الإنسان مهمـا كانـت درجته أن يوفر هذه الحماية لبيت الله ؟!.

سؤال أخير هو : كيف تأكد البابا كيرلّس السادس من توبة البابا شنودة – عندما كان يشغل منصب أسقف التعليم — عن أخطائـه حين أبعده إلى الدير ليقضي فيه مدة عقوبته ، ثم أعاده منه بعد فترة وجيزة ، فهل استكتبه إقراراً بما اقترفه وتعهد بعدم عودتـه إلى مـا فعل ؟!

كذلك ما أثبته الحكم النهائي في الدعوى رقم ٩٣٤ لسـنة ٣٦ قضائية الصادر في ١٩٨٣/٤/١٢ (دائـرة منازعـات الأفـراد والهيئات بمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة) من إدانة للبابـا شنودة فيما نسب إليه في هذه القضية ، وبرغم هذا فقد صدر العفو عنه ممن يملك قرار العفو في الدولة ، وأعاده لممارسة مهام وظيفته من جديد، فهل طلب منه أحد أن يحرر إقراراً بأخطائه قبل العفو عنه ؟ أو هل تعهد كتابةً بعدم العودة إليه كشرط لقبول توبته ؟! مجـرد سؤال ... فهل من مجيب ؟.

٥ القضاء الكنسي غير محترم . . . لماذا ؟

في حديثه لمجلة أكتوبر ، بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٤ ، قـال البابـا شنودة : إن "المجلس الإكليريكي الذي ينظر في أخطـاء الكهنـة ،

ويحقق فيها كمحكمة قانونية ، لها صفتها الرسمية عند الدولة أيضاً ، لأن قانون الدولة الخاص بالمجلس الملي ، فيه جزء عن المجلس الإكليريكي فلماذا يُحترم قضاء المحاكم الأخرى ، والقضاء الكنسي لا يُحترم" ؟؟.

* وللإجابة على هذا السؤال الكبير ، الذي بدا أمام قراء مجلة أكتوبر موضوعياً بشكل كبير عند من قرأه ، إلا هؤلاء المنسيون غير القادرين على البوح بمكنون نفوسهم ، بما يملكونه من ردود ، أو ما لديهم من خواطر ، فجاء القس إبراهيم عبد السيد ليكشف لنا واحدة أخرى من مصائب العمل الإداري والكهنوتي في الكنيسة الأرثوذكسية المصرية ، أن البابا شنودة لم يكن إطلاقاً موفقاً في سؤاله ، وإن استغل جهل الناس بالحقائق الخافية عن أوضاع الكنيسة ، إذ هو درب من الخيال أن يتصور أن الكنيسة يمكن أن تُدار بدون قانون ، وأنه ليس من المنطقي وليس من الإنصاف كما قال الأنبا شنودة في سؤاله : لماذا يحترم قضاء المحاكم الأخرى ، ولا يُحترم قضاء الكنيسة ؟ ، فإذا بالقس إبراهيم عبد السيد يفاجئنا بما هو شنيع وفوق الخيال ، أنه بالرجوع إلى قانون المجلس الملي الصادر بالأمر العالي ، المؤرخ ١٨٨٣/٥/١٤ ، والمعدل بالقانونين رقمي ٨ لسنة ١٩٠٨ و ٣ لسنة ١٩١٢ ، وكذا بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ الصادر بدار المفوضية الملكية المصرية بلندره (لندن) في

١٩٢٧/٧/٢٢ ، والذي تم إبلاغه للدار البطريركية بالقاهرة قبيــل وفاة البابا كيرلس الخامس في ١٩٢٧/٨/٧ ... لا نجد سوى عبارة يتيمة موجزة ، هي الفقرة ٤ من المادة ١٥ ، والتي تنص على أنه : يختص المجلس الملي فيما يتعلق بالكنائس والأديرة : بالمحافظة علــى تنفيذ قوانين الكنيسة المتعلقة بالرهبان وقبولهم بالأديرة ، ورســامة القسس وترقيتهم للرتب الكنسية ومراقبة سيرهم ، إلى جانب عبارة أخرى أوردها المادة ١٧ تقرر أن : الفصل في الدعاوى التي تقــام على الإكليروس (رجال الدين) بحسب قانون الكنيسة ، يفصــل فيها المجلس الملي مع أربعة من رجال الدين ، يختارهم البطريــرك أو من ينتدبه لينوب عنه في حالة غيابه .

ولم يرد في هاتين العبارتين أية قواعد إجرائية أو موضوعية تــنظم هذه المحاكمات ، كأية جهة محترمة لها لائحتها الداخلية للتحقيق مع العاملين فيها ومحاكماتهم ، فهل تكفي هــذه النصــوص القاصــرة لاحترام ما تصدره من قرارات وأحكام ، تنبني على نظرة شخصــية بحته لا على نصوص موضوعية واضحة وصريحة ؟؟..

ثم يستطرد القس الراحل قائلاً :

ولقد أدخلت عدة تعديلات على اختصاصات المجلس الملي ، المبينة في المواد من ٨ إلى ١٧من الباب الثاني من لائحته على النحو التالي:

١- صدر مرسوم بقانون في ١٩٢٥/٤/١٣ ، بإلغاء اختصاص المجلس الملي فيما يتعلق بالأحوال الشخصية (الولاية على المال) ، وإحالتها إلى المحاكم المدنية بدلاً من المجالس الحسبية والملية ، بعد ما ثبت من سوء استغلال هذه المجالس لسلطاها في هذا الصدد .

٢- صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، بإلغاء اختصاصه أيضاً فيما يتعلق بالأحوال الشخصية (الولاية على النفس) ، وإحالتها إلى المحاكم المدنية بدلاً من المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، بعد ما ثبت أيضاً من سوء استغلال هذه المحاكم والمجالس لسلطاها في هذا المجال ، وإن كانت قد بقيت أحكام لائحة ١٩٣٨ التي أصدرها المجلس ذاته ، والمتضمنة أسباب التطليق العديدة ، معمولاً بها حتى الآن .

٣- صدر القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ في ١٩٦٠/٧/١٩، بإنشاء هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس للحلول محل المجلس الملي في هذا الاختصاص .

ويضيف القس إبراهيم عبد السيد قائلاً :

* أما باقي اختصاصات المجلس : من إشرافه على المدارس

القبطية، والمطبعة ، والفقراء ، والأيتام ، والمدافن ، والأديرة ، وإدارة الديوان البطريركي ، فقد تقلصت إلى حد كبير ، إذ ثبت يقيناً أن قانون المجلس الملي يعتريه القصور ويشوبه الغموض ، منذ صدوره منذ ١١١ سنة (سنة ١٨٨٣) ، أن اختصاصاته بقيت غير محددة ، بل مستندة إلى نصوص متناثرة في الكتب المقدسة والقوانين الكنسية التي لم يتم تجميعها حتى الآن في نصوص محددة بصياغة عصرية واضحة وحاسمة لإزالة ما بينها من تنافر ، واستبعاد الدخيل عليها ، وتطوير أسلوبها لتساير احتياجات العصر ، وتواكب متطلبات الزمن في هذه السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين، ولذا فقد بات حتمياً تنظيم أهم اختصاصات المجلس الملي المتبقية وبوضوح وتحديد ، لاسيما في مسألتين .

أ – الشئون المالية الكنسية : التي سبق أن أفردنا لها عشر مقالات مطولة في جريدتي الشعب والأمة .

ب – المحاكمات الكنسية : التي خصصنا لها عشر مقالات مسهبة في صحف الشعب والنيل ومصر .

ثم يعقب القس إبراهيم عبد السيد فاصلاً القول حول هذا الادعاء البابوي قائلاً :

وفي صدد المحاكمات الكنسية بالذات ، نؤكد أنه لا صحة إطلاقاً

لما يتردد عن وجود لائحة منظمة لها حتى اليوم !

ولأنه من المعروف أنه (لا جريمة لا عقوبة إلا بنص) ـــ واضح وصريح ـــ ، ولأنه دامت لا توجد هذه اللائحة الـــتي تتضـــمن القواعد الإجرائية والموضوعية لتلك المحاكمات ، فـــلا شـــرعية قانونية ، ولا حجية منطقية ، لما يصدر عن هذه المحـــاكم مـــن قرارات وأحكام ، وما يقال غير ذلك فهو من قبيل (حكـــاوي القهاوي) ، أو جلسات المصاطب أو حلقات السامر التي تعقد على الزراعية وقت العصـــاري ، ومجـــرد تصـــريحات دعائيـــة للاستهلاك المحلي المؤقت ، لتبرير الدكتاتورية في أسوأ صورها ، لاسيما بعد أن صارت ضمائر من جلسوا على منصالها في غيبوبة بغير أدنى وازع من رحمة ، وبلا خجل من صرخات الجماهير .

لذا [والكلام ما زال على لسان القس إبراهيم عبد الســـيد] صار واجباً أن يُنـــزع هذا الاختصاص من هذا المجلس الملـــي ، حتى تصدر له لائحة عصرية ، تنظم ممارسته لهذه الاختصاصات الخطيرة ، التي تمس في الصميم آدمية الإنسان وكرامته ، وحقوقه المشروعة التي نصت عليها كل شرائع السماء ، ودساتير البشر ، وإعلانات حقوق الإنسان العاليـــة الموقـــع عليهـــا بمعاهـــدات دولية .

وإن احترام القضاء الكنسي ، رهين بصــدور لائحــة منظمــة لقواعده الشكلية والموضوعية ، فيحاكم بمقتضاها من يحالون إليه بعد صدورها ، فالقاعدة القانونية المعروفة لجميع الدارسين والمشــتغلين بالقانون هو (أنه لا أثر رجعي لأي نص ، فلا تنسحب آثــاره إلا على ما يُرتكب بعد صدوره وإعلانه) .

لذا صار ضرورياً ؛ سرعة مراجعة كل ما صدر مــن أحكــام عشوائية ، وسحبها ، وتعويض من صدرت ضدهم ، قبل أن يقع من أصدرها عليهم بين يد الله العادل الذي ليس عنده محاباة ، وحينئــذ لن يفلت من عقابه ، بل سيطالبه بدم من ظلمهم مهما حــاول أن يبرر ذاته بتعليلات أو تشدق بأحلى الشعارات ، هناك يكون البكاء وصرير الأسنان ، فليس الموت ببعيد مهما طالت الأزمان ، أو ازداد جور وعناد السلطان ، فكل ليل لابد أن يعقبه نهار ، وكل ظلــم أو ظلام لابد أن تبدده الأنوار .

كلمة أخيرة :

وفي الختام يقول القس إبراهيم عبد السيد : إن الكنيسة شــريحة من نسيج هذا الوطن ، وهي مؤسسة لها عقائدها التي لا يجوز لأحد المساس بها ، ولكنها يقيناً ليست مجرد أشخاص هم إلى زوال مهمــا طالت أيامهم ، وأخطاءهم محسوبة عليهم وحــدهم ، وســقطاتهم

مضافة إلى أرصدهم أمام الله والناس وأنفسهم ، ولا تتحمل الكنيسة أوزارهم مهما شغلوا من مناصب أو تولوا من وظائف .

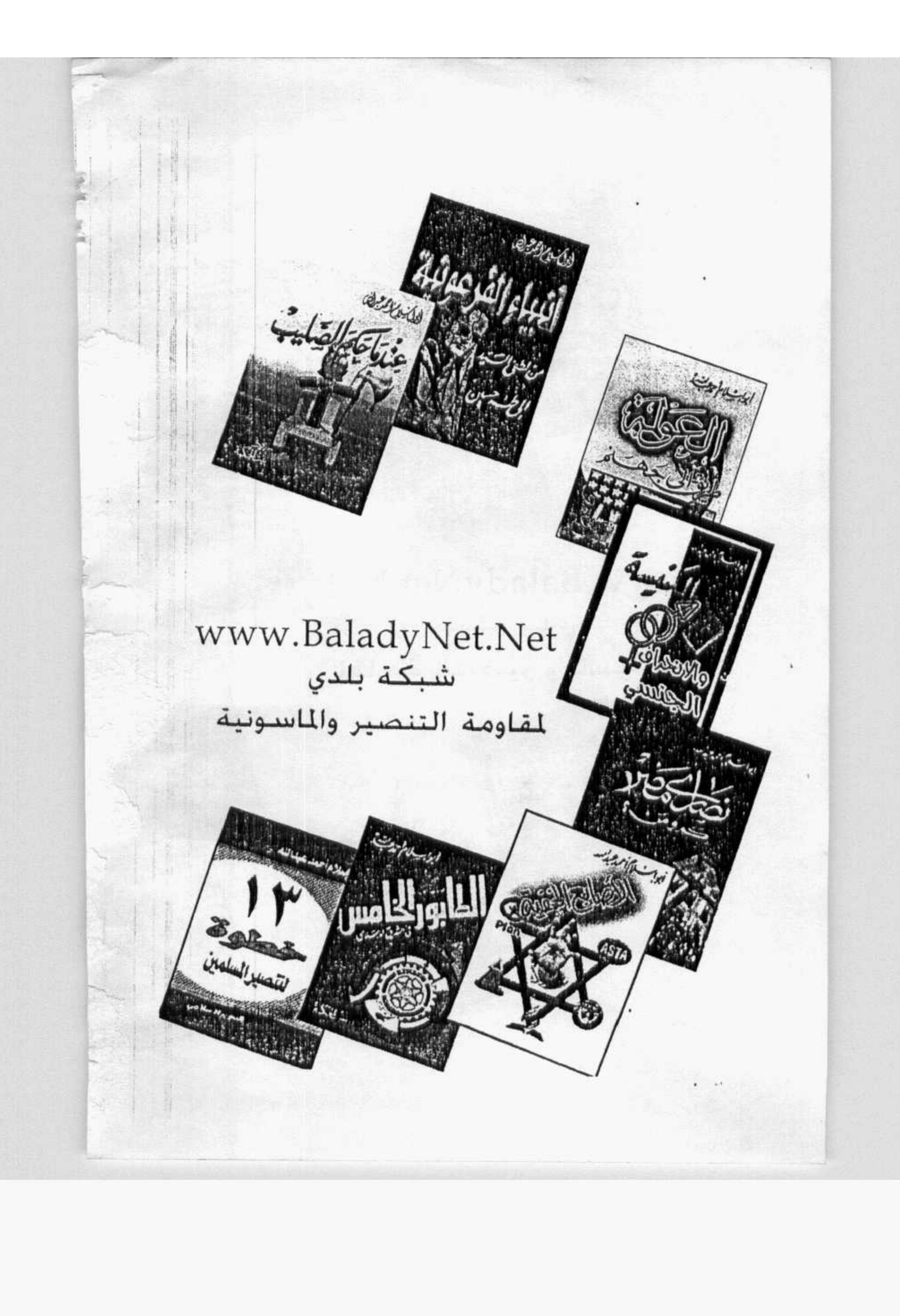
ومن ثم لا يعتبر نقدهم نقداً لعقائد ديانتهم ، مـا دامـوا قـد تورطوا في خطئهم ، وأعطوا لأنفسهم حق تجريح غيرهم ، وكشف عوراتهم ، واستقطاب الرأي العام بوسائلهم وإمكانيات مناصـبهم وأموال شعبهم ، وليس هناك داع لترديد مقولة سـخيفة صـارت ممجوجة ، وهي : أنهم رموزاً ليس من حق أحد نقدهم فقد ذهب إلى غير رجعه هذا العصر البغيض ، الذي كان يقـدم فيـه الأبريـاء للمحاكمة ، بتهمة العيب في الذات الملكية ، لمجرد أنهـم تجاسـروا فأبدوا رأيهم في الشاذ من تصرفات الملوك والأباطرة .

وإلى هنا تنتهي سطور رسالة القس الراحل إبراهيم عبد السيد ، الذي مات كمداً بسبب ما وقع عليه من ظلم كنسي ، وبسبب رفض البابا شنودة لكل محاولات الصلح التي تقدم بها الرجل ، ـ حسبما قال لي مباشرة دون واسطة ـ وهو الأمر الذي جعله يستنهض الهمم الكنسية والقانونية في مصر ، أن يشاركوه رغبته الملحة ، لحماية الكنيسة من نفسها بحسب تصوره ، وهو ما شرحه لنا في الصفحات السابقة باستفاضة شديدة ، منذراً ومحذراً من اتساع مساحة الشرخ الذي أصاب بنيانها ، بسبب تلك الصور الوحشية التي أوردها موثقة ، عم حالات الظلم والطاغوتية ، والحَيد عن الحق ، والتوحد مع العسف والجور ، ودعم الخطيئة ، ومساندة الباطل .

لذلك وغيره كثير ، أقدمت على نشر هذه المذكرات ، داعياً المولى سبحانه وتعالى أن ينشر عدله ، ويقيم حكمه ، ويعين جنده على أداء رسالتهم ، ليكونوا أهل صلاح وإصلاح ، ونبراساً للهدى بين أهل الضلال ، وعوناً للحق حتى ينتصر على الباطل ، ودفاعاً عن المظلوم ضد الظالم ، حتى ينال حقه ، وعلى الله قصد السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وخير المرسلين .



www.BaladyNet.Net
شبكة بلدي
لمقاومة التنصير والماسونية



www.BaladyNet.Net
شبكة بلدي
لمقاومة التنصير والماسونية
الطابور الخامس
١٣ خطوة لتنصير المسلمين